

أمر عدد 1274 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق
 بإحداث محكمة ابتدائية بمنوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، كما تم تنصيجه بالقانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، كما تم تنصيجه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 20 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت محكمة ابتدائية بمنوبة تابعة لدائرة محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 2 . تشتمل المنطقة الترابية للمحكمة المذكورة أعلاه على المنطقة الترابية لولاية منوبة.

الفصل 3 . يضبط وزير العدل وحقوق الإنسان بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المذكورة.

الفصل 4 . وزير العدل وحقوق الإنسان مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي